وكلام التحرير علي الملك بعد العود فليتامل متصلا متعلق بارتداد اي ارتدادا
متصلا بالظهار في العدة متعلق باسلم صار عايدا بالرجعة ولا يقال
قد اخل الظهار بالطلاق لانا نقول محل الخلاف اذا دام عليه فان
خالفه بالرجعة صار عايدا ه وانما يحصل بعك اي فالحل تابع له فيحصل
عقبه ولا يحصل به ه والكفارة عدل عن المنهج الذي هو الظاهر ايضاحا
واشعارا بعدم اختصاص الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين ق ل
وخصالها ثلاثة لان هذا كله في الحر الرشيد ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق
والاطعام لصحتهما منه واما الصوم فلا يصح منه لانه ليس من اهل النية
ولا ينتقل الي اطعامه مع قدرته علي الصوم لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فاما
ان يترك الوطي واما ان يسلم ويصوم ثم يطا اما الرقيق فلا يكفر الا
بالصوم لاعساره وليس للسيد منعه ان اضعفه عن الخدمة لتضرره بدوام
التحريم والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولاء واما السفيه
فبحث الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر حتي لو
حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال المعتمد انه يكفر هنا
بالمال كما في القتل لكن المخرج له هو وليه والناوي هو السفيه وفرق
بين هذا والايمان بفروق منها تكرر الايمان عادة فلم يلزم من جعله فيها
كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه محرم والمكلف يمتنع منه عادة سم
مع تصرف عتق رقبة بمعني اعتاق رقبة ولو مغصوبة وآبقة ومرهونة
والراهن موسر وجانية ومتحتما قتلها في حرابة مومنة اي قبل العتق
بخلاف من اسلم معه فلا يجزي ذلك قياسا عليها او حملا والفرق
بينهما ان الاول يحتاج لجامع بينهما والثاني لا يحتاج اليه قاله في شرح المنهج
قياسا بجامع حرمة سببها من القتل والظهار كله علي نفسه وعلي
غيره اي عياله ونقله عن نفسه اي اعجزا وفي شرح ر النجاري الكل
من لا يستقل بامر نفسه ه ولا يجزي زمن ولا من يجن اكثر اوقاته
دمياطي وفاقد انملتين من غيرهما بخلاف الانملتين من احدهما فلا
يضر واما من كل منهما فيضر وعبارة الدمياطي ويجزي مقطوع الخنصر من
يد والبنصر من اخري والمجبوب والامة الرتقا والقرنا ه بحروفه
قوله

ولا فاقد انملة ابهام اي لكونها ذات انملتين فقط فلو كانت ذات ثلاثة
فينبغي ان لا يضر فقد انملة قياسا علي السبابة والوسطي ولو كانت السبابة
او الوسطي ذات اربع هل يغتفر فقد انملتين محل نظر وظاهر كلامهم انه لا يكفي ولا
عتق ام ولد اي ولا المشتراة بشرط العتق سم صحيحة بخلاف الفاسدة سم
بالعمل الغالب معتمد كما قاله الشارح وقضية ذلك اي التصويب ولا يجب
علي المكفر اي بل يعدل الي الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعهما مرخومي
ولا يجب شرا بغبن كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن مثله
ولا يعدل الي الصوم بل عليه الصبر الا ان يجد بثمن المثل شرح المنهج بان عجز عنها
اي اي عند الشروع في التكفير وهو المراد بوقت الاداء المذكور في كلام الشارح اي
وقت ارادة الاخراج ومن العجز احتياجه اليها لنحو مرض او زمانة او منصب والمراد
العجز عنها في نفس الامر فلو بان بعد صوم الشهرين ان له مالا ورثه ولم يكن
عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الامر وتجب تبييت النية
اي وان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها م ر لجنون اي ونحو حيض
او نفاس لا تخلو عنهما المدة وانما مستغرق مرحومي وكمرض اي وسفر مرحومي
وحيث بطل التتابع فان كان بعذر انقلب ما مضي نفلا والا فلا سم ولا التفتيت
اي ولا الاطعام اقل من ستين مسكينا ولا اطعام ستين مدا لواحد في ستين يوما سم
اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر معتمد صفات الزكاة اي غالبا لان المكاتب
لا يأخذ منها ه ويخطام د صفات الزكاة اي في الفقير والمسكين دون بقية الاصناف
فلا يكفي دفعها اليهم فان تفاوتوا لم يجز اي ان كان قبل قبضهم له والا اجزا
قل والمبني مرجوح والمعتمد الاجزاء كما في الفطرة قل انما يحصل العود فيه
بالوطي في المدة ويجب عليه النزع حالا ولا يجوز له الوطي بعد ذلك حتي يكفر او تفرغ
المدة كما مر فالامساك اي امساك الزوجة المظاهر منها اي عدم طلاقها عقب
الظهار يحتمل ان يكون لا نتظار الحل اي بعد انقضا المدة فينحل الظهار باحد امرين
مضي المدة او الوطي فيها لكن ان وطي بعد انقضا المدة لم يلزمه شي وكالتكفير
مضي الوقت وذكر في الروضة في الوقت توقف الحل علي التكفير او انقضا المدة
فاذا انقضت حل الوطي لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته ه وهو مفروض
فيما اذا عاد في الموقت بالوطي فيه فلا ينافي قول الشارح وكالتكفير مضي الوقت لانه

Copyright © King Saud University